

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة « MORATEL S.A » لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)

(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة MORATEL SA، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).
- المرسوم رقم 2.05.1457 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).
- المرسوم رقم 2.18.941 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.

تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ في 19 يونيو 2018، بمقتضى المرسوم رقم 2.18.941 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات تستعمل تقنيات تقسيم الترددات المعروفة باسم 3RP (شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة).

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1. شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)

مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف MORATEL S.A، بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP والتي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربائية، طبقاً لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا.

2. مشترك

كل شخص مادي أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة MORATEL S.A (3RP)، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن.

3. أسطول

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

4. محطة أساسية

تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة MORATEL S.A (3RP) يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

5. مطراف الولوج لشبكة (3RP):

تجهيز راديو كهربائي ثابت و/أو متنقل يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) MORATEL S.A.

6. نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة، وخصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار وتوزيع نداءات الأساطيل وتدبير قنوات الترددات والإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

7. يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

8. الترخيص

حق إقامة واستغلال شبكة عمومية (3RP).

المادة 3: النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة "Moratel S.A" طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

-القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-123-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

-المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

-المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

- المرسوم رقم 2-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

2-3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

1-4. تعلق الترخيص المخول ل «MORATEL S.A» بتوفير البنيات التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.

2-4. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلي حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.

3-4. في الحالة المنصوص عليها في المادة 4 - 2 أعلاه، يودع طلب الإذن، مسبقا، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التحويل" يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2-5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على «MORATEL S.A» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- ستة (6) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، بالتاريخ المحدد لبداية الاستغلال التجاري للخدمات؛
- وفي جميع الحالات، ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماته.

3-5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5 - 1 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5. بطلب تودعه «MORATEL S.A» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات. ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا. ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت «MORATEL S.A» إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

1-6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصا.
2-6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني ل « MORATEL S.A » والمساهمات

1-7. تتخذ «MORATEL S.A» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
2-7. يبين، في الملحق 1، توزيع مساهمة «MORATEL S.A» .
يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة «MORATEL S.A» .
3-7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة «MORATEL S.A»
(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت «MORATEL S.A» أو في أحدهما.
(ج) قيام «MORATEL S.A» بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8. يجب على «MORATEL S.A» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.
وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8. يسمح ل «MORATEL S.A» بالمشاركة في المنظمات الدولية والجهوية المعنية بالموصلات الراديو كهربائية.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

1-9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية:

يجب على «MORATEL S.A» أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه ولتقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز ل «MORATEL S.A» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9. البنيات التحتية للشبكة

1-2-9. البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية:

أ - محطة أساسية؛

ب - نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة؛

ج - مطارف الولوج.

يجب إقامة جميع مكونات شبكة (RP3) فوق التراب الوطني.

2-2-9. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن ل «MORATEL S.A» أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها.

يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، وخاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية ، شريطة توفر الترددات ، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 4 - 2 أعلاه.

لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج.

3-2-9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل «MORATEL S.A» أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات، على سبيل الإخبار ، بما تعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3-9. الترددات

1-3-9. شروط استعمال الترددات

يخصص ل «MORATEL S.A» أشرطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة وحسب معيار توفرها وحاجيات «MORATEL S.A» . ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة. يطلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم «MORATEL S.A» بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

2-3-9. التدخلات

يجب على «MORATEL S.A» أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى تشويشات ضارة. تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال وطاقت الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها. وفي حالة حدوث تدخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التدخلات وشروط الاستغلال المعمول بها وكذا القنوات، موضوع التدخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التدخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4-9. الربط البيئي

تستفيد «MORATEL S.A» من حق الربط البيئي، وخصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستعجال ومتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام. أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة، لكل حالة على حدة، أذون أخرى.

5-9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1-5-9. إقامة التجهيزات

تمتلك «MORATEL S.A» الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة واستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.5.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد «MORATEL S.A» من الحق في الولوج، ولا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة

التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

6-9. منطقة التغطية

تلتزم « MORATEL S.A » بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء وإعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها واستغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2، وذلك داخل الأجل المنصوص عليها في نفس الملحق.

المادة 10 : شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 والمرسوم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5 - 2 أعلاه.

1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد « MORATEL S.A » باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها. واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز ل « MORATEL S.A » أن توقف توفير خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2-10. جودة الخدمة

1-2-10. تتعهد « MORATEL S.A » بتسخير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

وتتعهد « MORATEL S.A » بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية وكذا نظام المراقبة والإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها واستمرارية الخدمة. ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى « MORATEL S.A » وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

2-2-10. تلتزم « MORATEL S.A » بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (07) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تملحها متطلبات تقنية معللة.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ « MORATEL S.A » جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن موضوع زبائنها ، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم « MORATEL S.A » بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم « MORATEL S.A » بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح ، عند الاقتضاء ، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الإسمية عن زبائن « MORATEL S.A »

تتخذ « MORATEL S.A » التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك، وكذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم واللقب؛

- والعنوان؛

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية أو لسجل تجاري، في حالة شخص معنوي.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تلزم « MORATEL S.A » بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، عند متم كل شهر ، بلانحة مشتركها (ومستعملهم).

تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

10-3-2. تضمن « MORATEL S.A » حياد خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم « MORATEL S.A » باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان القيام، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- التمكين من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض فإن « MORATEL S.A » تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على MORATEL « S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني ، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10. الترميز والتشفير

يجوز ل « MORATEL S.A » ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، أن تتخذ خدمة التشفير لإشاراتها الخاصة أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تحصل على إذن مسبق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11 : شروط الاستغلال التجاري

1-11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد « MORATEL S.A » من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة؛
- حرية سياسة التسويق.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية ل « MORATEL S.A » في الملحق 4.

تسهر « MORATEL S.A » ، في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة
- البنية التعريفية التي تنشرها « MORATEL S.A »
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستخدمين.

وفي جميع الحالات، فإن « MORATEL S.A » تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، وطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

2-11. الفوترة

1-2-11. على مستوى التراب الوطني، يجب على « MORATEL S.A » وضع نظام تسعير، في حالة ما إذا اقتضت تعريفه خدماته ذلك.

2-2-11. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجدازات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3-11. إشهار التعريفات

تلتزم « MORATEL S.A » بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكته.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من « Moratel S.A » تغيير كل تعديل في تعريفه خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاوول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11. مسك المحاسبة

تلتزم « Moratel S.A » بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية و تدقيقها.

5-11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم « MORATEL S.A » شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر (15) يوماً عمل، بعد انصرام مدة إثنا عشر شهراً (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف « Moratel S.A » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل « Moratel S.A » وكذا آجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد و شروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمات « Moratel S.A » والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛
- وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب « Moratel S.A ».

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

وتتحمل « Moratel S.A » الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13 : المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تطبيقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه، تساهم « Moratel S.A » سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات « Moratel S.A » برسم التكوين و توحيد المعايير؛
- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملات برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14 : المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم « Moratel S.A »، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15 : كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

نسخت هذه المادة.

الباب الرابع المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 : المقابل المالي

16-1. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تخضع « MORATEL S.A لأداء مقابل مالي. يحدد هذا المقابل في خمس مائة ألف درهم (500.000,00 درهم) دون اعتبار الرسوم.

16-2. يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار « MORATEL S.A بالقرار الرسمي المتعلق بمنح الترخيص.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب لأمر الخزينة العامة للمملكة، بالمبلغ المذكور أعلاه.

16-3. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 : أتاوى تعيين الترددات الراديوكهريائية

17-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تلزم « MORATEL S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

17-2. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ « MORATEL S.A سنويا ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في أربعة دفعوعات في أواخر كل من شهر مارس ، يونيو ، شتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

17-3. يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 : أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع « MORATEL S.A » للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرىئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس مسؤولية حائز الترخيص

المادة 19 : المسؤولية العامة

إن « MORATEL S.A » مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 : تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

20-1. تؤمن « INQUAM TELECOM S. A » مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 21 : الإخبار والمراقبة

21-1. تلزم « MORATEL S.A » بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2. يجب على « MORATEL S.A » أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

أ - عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب - معدل احتلال) بالدقائق) كل قناة ترددات؛

ج - معدل مجموع الحركة.

21-3. تعرض « MORATEL S.A » على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير ، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-21. تلزم « MORATEL S.A » على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت « MORATEL S.A » ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 - 2 أعلاه؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تواع « MORATEL S.A » والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؛
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5-21. وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعاونها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى « MORATEL S.A » ، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 : عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1-22. في حالة عدم تنفيذ « MORATEL S.A » التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، وبموجب دفتر التحملات هذا ، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال « Moratel S.A » المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهبرائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

22-3. ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة MORATEL S.A «
».

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 23 : تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 : مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25 : وحدات القياس وعملة المساهمات

25-1. تلزم « MORATEL S.A » باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

25-2. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 : لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 : اختيار محل المخابرة

تختار « MORATEL S.A » مقره الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:

Business Trade Center, Espace Porte d'Anfa,
29, Rue Bab El Mansour, 3ème étage, n°8, Casablanca.

المادة 28 : الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل « MORATEL S.A » يوم بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات MORATEL S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية